قـــرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢

بشأن ربط السكر الحر الإضافى على البطاقات التموينية

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن صرف سلع إضافية مدعمة على البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد أسعار ومراحل تداول السلع الإضافية المدعمة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة لمتابعة برامج إنتاج وتوزيع السلع المدعمة الإضافية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥ بإلغاء أربعة سلع إضافية وصرف سلعة السكر ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمتابعة برامج إنتاج وتوزيع السلع المدعمة الإضافية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يلغى ربط أربعة سلع إضافية على البطاقات التموينية وهى : (المكرونة - الفول - العدس - المسلى) على أن يتم الصرف منها لحين الانتهاء من الأرصدة الحالية .

المادة الثانية - يصرف للمواطنين المقيدين بالبطاقات التموينية سواءً دعمًا كليًا أو جزئيًا والمعمول بها حاليًا ومن خلال البدالين التموينيين نصف كيلو جرام سكر حر إضافى لكل فرد فى البطاقة بحد أقصى ٢ كيلوجرام للبطاقة التموينية اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٦ ويتم تسليمه للمستهلك بسعر ١٥٠ قرشًا للكيلو جرام .

المادة الثالثة - يحدد أسعار تداول سلعة السكر الحر الإضافى الذى سيوزع على البطاقات التموينية على النحو التالى :

١٢٥ قرشًا / كجم سعر تسليم سكر الكوامل من شركة السكر والصناعات التكاملية إلى شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامة) .

١٤٠ قرشًا / كجم المعبأ سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتى الجملة المصرية والعامة .

١٥٠ قرشًا / كجم المعبأ سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى والجزئى .

وبحسب نسبة مسموح نصف فى المائة من الكميات المنصرفة .

المادة الرابعة - يتم تداول سلعة السكر الحر الإضافى المقرر إضافته على البطاقات التموينية وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة الثانية والثالثة بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤

المادة الخامسة - يشمل التكلفة وهامش الربح لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامة) كما هو موضح بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ ، كما يتم الالتزام بإنتاج عبوات ٥٠٠ جرام تتناسب مع عدد البطاقات التموينية ذات الفرد الواحد والثلاثة أفراد التى تحددها وزارة التضامن الاجتماعى على أن تكون باقى العبوات زنة واحد كيلوجرام .

المادة السادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور / على السيد المصيلحى